من اجزاء المسافة وهو نصف ايضا مثلا فاذا فرضنا حركة من حيث هي صالحة لان
تقع في اي جزء كان من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلا يقتضي الحركة لذاتها
قدرا معينا من الزمان ولا من المسافة بل يقتضي مطلقهما ويمكن ان يقال ان
البديهة تحكم بان الحركة المخصوصة الى حدية مسافة مخصوصة يقتضي قدرا من الزمان
باعتبار القوة المحركة وحجم المتحرك والمسافة المعينة مع قطع النظر عن المعاوق
ثم ان الزمان يزداد بسبب المعاوق فيكون بعض من الزمان بازاء المعاوق وبعض
منه بازاء الحركة باعتبار الامور المذكورة فيجب اشتراك الاجسام المشتركة فيما كان
من الزمان بازاء الحركة باعتبارها فهي متساوية تلك الاجسام فيها وما زاد عليه
يكون بازاء المعاوق وقال الامام لا استحالة في كون جسم الثقيل الميل والذي لا ميل فيه
متساويين في السرعة الا اذا كان الميل الثقيل عائقا ولم يجوز ان يكون بالعكس
فان مراتب الضعف الى حيث لا يحصل له معاوق كان قطرات الماء اذا تتالت
وتكثرت اثرت في ثقب الحجر ولا تأثير اصلا للقطرة فيه وهذا المحال انما لزم من
فرض تحرك ذلك الجسم الذي لا ميل فيه ومن فرض الميل الذي نسبته الى الميل الاول
كنسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول وان لم يتعرض لحركة الجسمين
الاخرين بالقسر الى خلاف جهة ميلهما ولاجتماع الامور المذكورة اذ الاولى
مثال لانتفاء الحاد والاتحاد متفرع مبنية على الاختلاف بين الامور المجتمعة
وهو مستلزم هنا بالضرورة لكن فرض الميل على النسبة المذكورة ممكن ويمكن ان
يقال نسبة مراتب الميل بحسب الشدة والضعف وان لم تنته متناهية لكنها
عددية ونسبة الزمان الى الزمان مقدارية وقد برهن اقليدس على انه يجوز ان يكون
للمقدار نسبة الى مقدار آخر لا توجد تلك النسبة بين الاعداد فهذا المحال انما
لزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل فيه اصلا تحركا قسريا فيكون محالا وهو المطلوب

ان

ان الفلك لا يكون في طبعه مبدأ ميل مستقيم والآلات الطبيعة الفلكية
الواحدة تقتضي الامرين المتنافيين هف وفيه نظر لانا لا نسلم المنافاة بين الميل
المستقيم والمستدير لاجتماعهما في الكرة المدحرجة وما قيل من ان الميل المستقيم
يقتضي توجه الجسم الى جهة والمستدير يقتضي صرفه عنها ممنوع اذ المستدير لا يقتضي
التوجه لانه يقتضي الصرف ولئن سلم المنافاة فيجوز ان يقتضي الطبيعة
الواحدة امرين متنافيين باعتبارين متقابلين **فصل** في ان الفلك لا يقبل
الكون والفساد وهما يطلقان بالاشتراك على معنيين حدوث صورة نوعية
وزوال اخرى وعلى الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والمراد هنا هو الاول
والخرق والالتيام اي افتراق الاجزاء واقترانها اما انه لا يقبل الكون والفساد
لانه محدد الجهات ولا شيء من محدد الجهات يقبل الكون والفساد اما الصغرى
فقد مر تقريرها واما الكبرى فلانه ما يقبل الكون والفساد فلصورته الحادثة حيز
طبيعي ولصورته الفاسدة حيز آخر طبيعي لما بينا ان كل جسم فله
حيز طبيعي وهذا لا يدل على ان يكون الحيز الطبيعي للصورة الحادثة غير الحيز الطبيعي
للصورة الفاسدة بل هو موقوف على ان الحيز الواحد لا يقتضيه طبيعتان مختلفتان
بالنوع وهو ممنوع لان الامور المتخالفة بالنوع جاز ان يشترك في لازم واحد
ولعل ما ذهب اليه المصنف انه لما يكون لصورته الحادثة حيز طبيعي ولصورته الفاسدة
آخر طبيعي فهو قابل للحركة المستقيمة لان الصورة الحادثة اما ان تحصل في حيز
طبيعي او في حيز غريب فان حصلت في حيز غريب تقتضي ميلا مستقيما الى
الطبيعي وان حصلت في حيز طبيعي فالصورة الفاسدة كانت قبل الفساد حاصلة
في حيز غريب فكانت تقتضي ميلا مستقيما الى حيزها الطبيعي فهو لا يخلو المحدد
لا حيز له بحسب المكان ولا يصح حمله هنا على المعنى الاعم منه واما انه لا يقبل الخرق